

((اعلان تبليغ بالصحف))

قرار عن المحكمة الشرعية العاشرة بدمشق

طالب التبليغ: : دارين عطار بنت عبد الله والدتها آمنه - تولد دمشق ١٩٧٩/٤/٨

المطلوب تبليغه: : هيثم الحموي بن سمير والدته فاطمه - تولد دمشق ١٩٧٦/٤/٣

خلاصة الحكم المطلوب تبليغه: : لقد صدر عن هذه المحكمة القرار رقم ١٧٠١/ في الدعوى رقم أساس ٧٣٠٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣ والمتضمن :

١- تصديق تقرير الحكمين المؤرخ في ٢٠٢٤/١١/٣ المتضمن التفريق بين الزوجين المتداعيين دارين عطار بنت عبد الله و هيثم الحموي بن سمير لعل الشقاق بطلقة بائنة واحدة لا يحلان لبعضهما إلا بعقد ومهر جديدين.

٢- اعفاء من معجل ومؤجل المهرين البالغين مائة وخمسون ألف ليرة سورية لتنازل المدعية عن المطالبة بهما.

٣- امر الزوجة بالعدة الشرعية اعتباراً من تاريخ هذا الحكم مالم ينقض.

٤- تسجيل الفرقة (الطلاق) على قيد الطرفين في السجل المدني المختص أصولاً.

٥- تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وسبعة آلاف ليرة سورية بدل اتعاب المحاماة.

حكماً وجاهياً بحق الجهة المدعية و بمثابة الوجاهي بحق المدعى عليه صدر وافهم علناً وفقاً للاصول بتاريخ ٢/ جمادى الآخرة/ ١٤٤٦ هجري الموافق ل ٢٠٢٤/١٢/٣ م، قابلاً للطعن بالنقض.

ونظراً لتعذر تبليغ المطلوب تبليغه بسبب جهالة العنوان والإقامة وعملاً بأحكام المادة ٢٧ من

القانون ١ لعام ٢٠١٦ فقد جرى تبليغك بالصحف

وإذا لم يسلك طرق الطعن خلال المدة القانونية يصبح الحكم مبرماً صالحاً للتنفيذ

دمشق في ٢٩ / ٤ / ٢٠٢٥ م

القاضي

المساعد

إلى الصحيفة الالكترونية

القاضي

المساعد

حسين أبو طلي